1879 - قطع السدر .

رواه أبو داود والبيهقي عن عبد ا بن حبيش Bه رفعه من قطع سدرة صوب ا رأسه في النار . وفي الباب عن جابر مرفوعا بلفظه وعن عائشة بلفظ أن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبا . وعن علي Bه بلفظ لعن ا قاطع السدر . وعن عمر بن أوس الثقفي بلفظ من قطع السدر إلا من الزرع صب ا عليه العذاب صبا . وعن عروة ابن الزبير مرسلا بلفظ عائشة المار آنفا وقد أخرجها كلها البيهقي . وقال وكله منقطع وضعيف إلا الأول مع أني لا أدري أسمعه سعيد من ابن حبيش أم لا .

ثم قال وروى بإسناد آخر موصولا ثم ساقه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه قاطع السدر يصوب ا رأسه في النار .

ولأبي داود عن حسان بن إبراهيم سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال ترى هذه الأبواب والمصاريع إنما هي من سدر عروة كان يقطعه من أرضه وقال لا بأس به . زاد في رواية يا عراقي جئتني ببدعة قال فقلت إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول ا صلى ا عليه وسلّم من قطع السدر .

وأشار البيهقي إلى اختصاصها إن صحت فنقل عن أبي داود أنه لعن من قطع سدرة من فلاة يستظل بها ابن السبيل ظلما بغير حق . وقال المزني وجهه أن يكون صلى ا عليه وسلّم سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم أو ليتيم أو لمن حرم ا أن يقطع عليه فتحامل عليه فقطعه فأجاب بما قاله فسمع من حضر الجواب ولم يسمع المسألة ويؤيد الحمل أن عروة أحد رواة النهى كان يقطعه من أرضه .

وقال أبو ثور سألت الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به فقد روي عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أنه قال اغسله بماء وسدر أي فلو كان حراما لم يجز الانتفاع به إذ ورقة كأغصانه فقد سوى النبي فيما حرم قطعه بين ورقه وغيره .

وقد ثبت من حديث جرير عن أبي هريرة رفعه مر رجل بغصن شجرة على ظهر الطريق فقال وا لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة . ومن حديث الأعمش عن أبي هريرة أيضا رفعه لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس ومن حديث أبي رافع عن أبي هريرة أيضا رفعه أن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة - إلى غير ذلك وورد في تعزيل الأذى عن الطريق ما يؤيد ذلك - ذكره في المقاصد انتهى . (1) .

_____ .

(1) مفصل الكلام في ذلك في رفع الخدر عن قطع السدر من " الحاوي للفتاوى "